الى النبي عليه السلام حمار وحش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده
عليك الا انا حرم خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار
قاله لما قسم المال لم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى
من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت
الى المدينة والنصرة للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه
على مقتضى ترتيب المص كان اول هذا الفصل الموع ذلك بادني التفات ق انس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
اني لبدت راسي ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي
التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني اني لانقلب الى اهلي ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين ما تخلفت خلف
نافية عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
يعني لولا تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها
ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد و
عليه السلام كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير
ولم ينتن بيانه ما روي ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط
الثلج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت
لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارها اكثر من ذلك فادخروا ففسد وانتن واستمر النتن
من ذلك الوقت لان البادي للشر كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حوا اي لولا حواء
لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهتها بيانه ما روي ان ابليس اغواها
قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م
ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة
تقدم البيان عليه في حديث لو انكم لم يكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر
في فصل لو قبل حديث جابر لو لم تكلا لاكلتم فصل م ام الحصين الاحمسية
رضي الله عنه روى مسلم قيل مالها عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد مسلم منها
بحديثين ان امر عليكم على صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد
حبشي لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير

مبالغة

مبالغة في طاعته مجدع بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا
واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله ليتناول السنة ايضا م
جابر رضي الله عنه روى مسلم ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع الثمن له بقدر الهالك ثم تاخذ مال اخيك بغير حق
عمل بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث التمر او اكثر يجب وضع
الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي عليه السلام امر بالصدقة
على من اصيب في تمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فحمل
الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البايع
بالاتفاق خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام امر زيدا فطعنوا
في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض
في امارته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي بسبب في الاخبار بقد كنتم
تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت
العرب تستنكف من اتباعهم وامرة النبي عليه السلام اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت
والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا
اي لائقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير
الشان محذوف والضمير في كان عائد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس الي اراد به بيان
حبه لا التفضيل في الحب على غيره وكان النبي عليه السلام يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد
بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لابائهم تركوه خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو خ البراء بن
عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا ~~بحضيع~~ بسرعة الطير
اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تنتقلوا عن مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأناهم
اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه
وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلاث مرات
للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو
بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير
المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى

يبعد بعض اسامة بن زيد

Copyright © King Saud University